

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب


اقتراح قانون

تنظيم عمل قطاع المهن اليدوية والحرفية

النائب

بيروت في: 03 حزيران 2019

طوني فرنجية



اقتراح قانون
تنظيم عمل قطاع المهن اليدوية والحرفية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: هدف القانون

يهدف هذا القانون إلى تنظيم عمل قطاع المهن اليدوية والحرفية وتنميته وتطويره بهدف تشجيع الاستثمار، ورفع القدرة التنافسية للأنشطة اليدوية والحرفية، بما يساهم في نمو هذا القطاع وزيادة إنتاجيته وتعزيز الاقتصاد الوطني.

المادة 2: نطاق تطبيق القانون

تطبق أحكام هذا القانون على المهن اليدوية والحرفية التي يمارسها أي شخص لبناني، طبيعي أو معنوي، والتي تشمل الأنشطة التالية:

- 1- المهنة التي يمارسها الإنسان لحسابه الخاص، وتحتاج إلى مهارة يدوية لتحقيقها.
- 2- صناعة المشغل التي هي كل صناعة أو مهنة أو حرف يمارسها صاحبها بنفسه.
- 3- الأنشطة اليدوية والحرفية التي تمارس من قبل حرفي بشكل مستقل، أو في إطار مؤسسة حرفية بصفة رئيسية ومستمرة، ويحصل منها على ربح.
- 4- المشروع الحرفى، وهو مشروع كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة نشاطه بنفسه، وينشط في الإنتاج والتحويل أو الصيانة أو التصليح أو الترميم أو تقديم الخدمات، وتكون لنشاطاته جوانب أساسية يدوية وطابع أصيل، وتطوير لمعرفة معينة ترتكز على الجودة والتقاليد والخلق والابتكار.

المادة 3: شروط ممارسة المهن اليدوية أو الحرفية

- 1- يشترط في صاحب المهنة اليدوية أو الحرفية أن يعمل بشكل مستقل ودون أن يكون تحت إدارة رب عمل، سواء كان لديه أجراً أم لم يكن. وعلى أن لا يتجاوز عدد هؤلاء الخمسة عشر أجيراً بينهم أفراد عائلة صاحب الصناعة أو المهنة أو الحرف أو المشروع.

- 2- تمارس الأنشطة أو المهن اليدوية أو الحرفة بكل حرية وفقاً لقانون العمل الصادر بتاريخ 1946/9/23 وتعديلاته، وللأنظمة الصادرة تطبيقاً له، مع مراعاة الأعراف المهنية الخاصة بكل قطاع من القطاعات.
- 3- يُشترط في ممارسة الأنشطة أو المهن اليدوية أو الحرفة التقييد بمعايير المنافسة وضبط الأسعار وحماية المستهلك والصحة والسلامة المهنية.
- 4- لا يحق لصاحب المهمة اليدوية أو الحرفة الاستفادة من الحوافز والتسهيلات والإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يكن مسجلاً لدى هيئة التسجيل والتدريب للمهن الحرفة واليدوية المنشأة بموجب المادة (9) من هذا القانون.

المادة 4: المؤسسة الحرافية

- أ- يقصد بالمؤسسة الحرافية كل شخص معنوي يمارس نشاطاً حرفاً بمفهوم هذا القانون، وذلك وفقاً لأحكام المؤسسات التجارية أو شركات الأشخاص التجارية.
- ب- يمكن إحداث مؤسسة حرافية واحدة أو أكثر سواء في النشاط نفسه أو في أنشطة مختلفة، على أن يتم تعيين مدير مسؤول لكل مؤسسة.

الباب الثاني

شروط الصحة والسلامة العامة

المادة 5: الشروط الصحية والبيئية

يتم تحديد الشروط الصحية والبيئية لممارسة المهن اليدوية أو الحرفة، وتعديل هذه الشروط، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء العمل، والبيئة، والصحة العامة.

المادة 6: الشروط المتعلقة بالغذاء

تخضع ممارسة الأنشطة اليدوية أو الحرفة المتعلقة بالمواد الغذائية التي يتم تحضيرها أو تصنيعها أو تحويلها أو توضيبها أو تعليبيها أو تبریدها أو تخزينها أو حفظها للأحكام المنصوص عليها في قانون سلامة الغذاء (قانون معجل رقم 35 تاريخ 24/11/2015)، وللنصوص التطبيقية الصادرة تنفيذاً له.

المادة 7 : شروط السلامة العامة

يجب أن تتم ممارسة النشاط الحرفى في مكان مهني لهذا الغرض، أو في مكان معد أساساً للسكن ويمكن ممارسة المهنة فيه وفقاً لأعراف ممارسة كل مهنة.

يتم تحديد شروط السلامة العامة الواجب توافرها في هذه الأماكن وتعديلها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري العمل والأشغال العامة.

المادة 8 : شروط خاصة

يجب أن تتوافر في الحرفي أو المدير الفني للمؤسسة الحرفية الكفاعة المهنية بالنسبة إلى بعض الأنشطة الحرافية الخاصة، لا سيما تلك المتعلقة بالمواد الغذائية التي يتم تحديدها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري العمل والصحة العامة.

الباب الثالث

«هيئة التسجيل والتدريب للمهن الحرافية واليدوية»

المادة 9: إنشاء الهيئة

تشأب بموجب هذا القانون هيئة خاصة في وزارة العمل تسمى «هيئة التسجيل والتدريب للمهن الحرافية واليدوية» تتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وت تخضع لوصاية وزير العمل.

تخضع الهيئة لأحكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972 وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة)، في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. كما تخضع لرقابة التفتيش المركزي ورقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة 10: إدارة الهيئة

يتولى السلطة التقريرية في «هيئة التسجيل والتدريب للمهن الحرافية واليدوية» مجلس إدارة مولف من سبعة أعضاء يعينون لمدة خمس سنوات غير قابلة التجدد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين أهل الاختصاص والخبرة في المهن الحرافية واليدوية.

ويسمى في مرسوم التعيين من بين الأعضاء رئيس ونائب للرئيس.

المادة 11: التمانع

لا يجوز لكل من رئيس ونائب رئيس مجلس إدارة الهيئة، المتفرغين الجمع بين وظيفته وأية عضوية نيابية أو بلدية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو شكلها القانوني أو أي عمل مهني سواء كان هذا النشاط لقاء بدل أو مجاني. كما يحظر على الرئيس ونائبه وعلى كل عضو في مجلس إدارة الهيئة أن يملك كلياً أو جزئياً مؤسسات خاضعة لأحكام هذا القانون أو أن يساهم فيها.

المادة 12: إنهاء الخدمة

يمكن إنهاء خدمة كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة في أي وقت بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح معلم من وزير العمل.

المادة 13: تعويضات مجلس إدارة الهيئة

تحدد تعويضات حضور جلسات مجلس إدارة الهيئة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العمل والمالية.

المادة 14: أنظمة الهيئة

يضع مجلس إدارة الهيئة الأنظمة الخاصة به، ومن بينها:

- النظام الداخلي لعمل الهيئة.
 - تنظيم الهيئة (الهيكلية والملك) ووضع الجداول والشروط الخاصة بها.
 - نظام المستخدمين وشروط التعاقد وإجراء المباريات لملء الوظائف المحددة في ملك الهيئة.
 - النظام المالي.
 - أصول ممارسة سلطة الوصاية لصلاحياتها.
 - شروط منح التراخيص لأصحاب المهن اليدوية والحرفية، لكل من حاملي الشهادات المهنية والتقنية، ولممارسي هذه المهن من غير حملة الشهادات شرط إعدادهم وتأهيلهم من قبل المعهد.
- تصبح هذه القرارات نافذة بعد المصادقة عليها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل.

المادة 15: مهام وصلاحيات «هيئة التسجيل والتدريب للمهن الحرفية واليدوية»

تشمل صلاحيات «هيئة التسجيل والتدريب للمهن الحرفية واليدوية» جميع العاملين في المهن اليدوية والحرفية التي تخضع لرقابتها.

تتولى الهيئة المهام التالية:

- 1- ممارسة الصلاحيات التي تتيطها بها القوانين والأنظمة فيما يتعلق بإعطاء التراخيص الالزمة لعمال المهن اليدوية، وتعويضاتهم، وتأديبهم، وإلغاء تراخيصهم، وسائل شؤونهم الذاتية.
- 2- رفع مستوى عمال المهن اليدوية والحرفية المслكي، لاسيما عن طريق إعدادهم وتدريبهم.
- 3- اقتراح الشروط الخاصة الواجب أن تتضمنها المراسيم التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون لاسيما في المواد 5-6-7-8 منه.
- 4- تحديد شروط وإجراءات مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- 5- مسک سجل خاص بالمشاريع والأنشطة اليدوية والحرفية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ينظم عمله بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل.
- 6- تسجيل العاملين في قطاع المهن اليدوية والحرفية ومنح التراخيص لمن يستوفي منهم الشروط.
- 7- تقديم المقترنات الخاصة بتطوير قطاع المهن الحرفية واليدوية، ورفعها إلى وزير العمل، لا سيما فيما يتعلق بتعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم أعمال المهن اليدوية والحرفية وتطوير أساليب عملها.
- 8- تحديد اختصاصات المهن التابعة للهيئة وتعديلها سنوياً.
- 9- تقديم الاقتراحات إلى وزارة العمل بشأن اقرار أو تعديل مؤهلات المتقدم إلى الرخصة.
- 10- وضع تقرير سنوي عن أعمال الهيئة ورفعه إلى وزير العمل، ونشره في الجريدة الرسمية وإرسال نسخ عنه إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء.

الباب الرابع

التدريب في المهن الحرفية واليدوية

المادة 16: الهدف من التدريب

الهدف من التدريب في المهن الحرفية واليدوية إعداد المتقدمين لطلب التراخيص للمهن اليدوية والحرفية التي تتطلب مهارات خاصة.

المادة 17: إنشاء معهد التدريب للمهن اليدوية والحرفية

1- ينشأ في «هيئة التسجيل والتدريب للمهن الحرفية واليدوية» معهد للتدريب يتعلق بالمهن اليدوية والحرفية، يتم فيه تنظيم دورات إعداد وتدريب، وتحدد فيه عند الاقتضاء فروع لإعداد المتأهلين الجدد لنيل التراخيص.

2- تقترح هيئة التسجيل والتدريب للمهن الحرفية واليدوية شروط الاهلية لمعاهد القطاع العام والخاص لتنظيم الدورات التربوية الخاصة بهم، على أن تصدر هذه الشروط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي والعمل.

3- يحق لمعهد التدريب الخاص بالمهن اليدوية والحرفية قبول طلاب غير لبنانيين بهدف إعدادهم للوظائف العامة في بلادهم بما يعادل مواصفات هيئة التسجيل والتدريب للمهن اليدوية والحرفية، وحسب متطلبات السوق، على أن يتم إعطاء الأولوية للبنانيين، ويشترط المعاملة بالمثل.

المادة 18: تنظيم عقد التدريب

يخضع تنظيم عقد التدريب في معهد التدريب المتعلق بالمهن اليدوية والحرفية للشروط والأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 11019 تاريخ 10/7/1968 (تنظيم عقد التدريب في المؤسسات التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو المهنية) وتعديلاته، على يعتبر الطالب الذي أنهى دراسته بنجاح واستوفى جميع الشروط المطلوبة منه، مؤهل الحصول على الرخصة الذي تقدم للحصول عليها.

الباب الخامس

الحاواز والتسهيلات والاعفاءات للمهن الحرفية واليدوية

المادة 19: الحواز

تستفيد الأنشطة والمشاريع الحرفية واليدوية من الحواز التالية:

1- نسبة مئوية لا تقل عن 30% من المشتريات الحكومية التي يتم تنفيذها مباشرةً بواسطة إدارة المناقصات والأدارات العامة، يتم تحديدها بموجب مرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير المالية المبني على رأي هذه الجهات.

2- تخصيص مساحة مناسبة في المعارض المنظمة خارج الأرضي اللبناني التي تشارك فيها الدولة، لتمكين الأنشطة والمشاريع الحرفية واليدوية من عرض منتجاتها، وذلك بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيري الاقتصاد والتجارة والعمل لهذه الغاية.

3- تقديم التسهيلات اللازمة لهذه المشاريع والأنشطة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة لتمكينها من إقامة معارض محلية متخصصة أو لتمكينها من المشاركة في معارض مماثلة بهدف الترويج لمنتجاتها.

4- تخصيص مساهمة مالية في موازنة وزارة العمل لدعم البرامج الدعائية والإعلانية للمشاريع والأنشطة الحرفية واليدوية وتمكينها من المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بالمشروعات المماثلة وغيرها من النشاطات الترويجية.

5- تخصيص مساحة معينة لهذه المشاريع في المناطق الاقتصادية الخاصة في لبنان، وذلك وفقاً لشروط يتم تحديدها بالاتفاق بين كل من وزارتي العمل والاقتصاد والتجارة و المجالس إدارة هذه المناطق بهدف تتميمه هذه المشاريع، على أن تتم الموافقة على هذه الشروط من قبل مجلس الوزراء.

المادة 20: التسهيلات التمويلية

- 1- تستفيد الأنشطة والمشاريع الحرفية واليدوية الخاضعة لأحكام هذا القانون من نسبة مئوية من مجموع التسهيلات الإنمائية التي تقدمها المصارف اللبنانية للنشاطات الاقتصادية العاملة على الارضي اللبناني.
- 2- تحدد قيمة القروض والإجراءات المرتبطة بها وفقاً لآلية يتم وضعها بالتعاون بين مصرف لبنان والوزارات المعنية وتصدر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة مصرف لبنان.
- 3- يراقب مصرف لبنان التزام المصارف باستخدام النسبة المئوية المخصصة لهذه الغاية تحت طائلة اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقها وفقاً للقوانين المصرفية المرعية الاجراء.

المادة 21: الاعفاءات

تستفيد الأنشطة والمشاريع الحرفية واليدوية الخاضعة لأحكام هذا القانون من إعفاءات ضريبية كلياً أو جزئياً وفقاً لما يلي:

أولاً: الاعفاءات الكلية

تعفى بشكل كلي من أي نوع من الضرائب الأنشطة والمشاريع الحرفية واليدوية التالية:

- 1- المشاريع والأنشطة المتاهية الصغر في كافة القطاعات شرط أن لا تقل نسبة العاملين لديها من اللبنانيين عن 70 % من مجموع العاملين.
- 2- المشاريع والأنشطة القائمة أو التي ستقام في المناطق الريفية إذا استخدمت أكثر من 70 % من مجموع عمالها من بين المواطنين المقيمين في هذه المناطق.
- 3- المشاريع والأنشطة التي تعتمد على الابتكار في ممارسة نشاطها أو تقوم بتطوير الأساليب الأساسية المعتمدة في ممارسة هذا النشاط شرط اثبات عنصر الابتكار.
- 4- المشاريع والأنشطة التي يكون صاحبها أحد مالكي براءات الاختراع، شرط أن تكون هذه البراءة هي موضوع نشاطه الاقتصادي أو الحرف أو اليدوي، وأن تكون مسجلة لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة أو لدى أي من مكاتب الملكية الفكرية خارج لبنان.
- 5- المشاريع التي يكون 75 % من إنتاجها على الأقل موجهاً للتصدير إلى الخارج.

ثانياً: الاعفاءات الجزئية

تسقى باقي الأنشطة والمشاريع الحرفية واليدوية الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتي لم يرد ذكرها في الفقرة السابقة، من إعفاءات ضريبية جزئية يتم تحديدها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والوزير المعني بكل قطاع.

ثالثاً: إعفاءات لأغراض الانتاج

تُعفى كافة الأنشطة والمشاريع الحرفية واليدوية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ولأغراض إنتاجية، من الرسوم الجمركية على المعدات والمواد الأولية والسلع الوسيطة شرط عدم استعمالها لغير الغرض المخصص لها وإلا استحقت الرسوم الجمركية المعمولة منها.

تحدد مدة ونسب الاعفاءات المنصوص عنها في هذه المادة وأالية تطبيقها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والوزير المعني بكل قطاع.

المادة 22: شروط الاستفادة من الاعفاءات والتسهيلات والحوافز

يتوجب على صاحب النشاط أو المشروع الحرفي أو اليدوي للاستفادة من الاعفاءات والحوافز والتسهيلات المنصوص عنها في هذا القانون أن يتلزم خطياً ووفقاً لنموذج خاص يعتمد لهذه الغاية بما يلي:

- 1- أن يكون مسجلأً أصولاً لدى هيئة التسجيل والتدريب للمهن الحرفية واليدوية وحائزاً الترخيص القانوني.
- 2- استخدام التسهيلات والحوافز والاعفاءات ضمن الهدف المحدد لها.
- 3- عدم تغيير وجهة المشروع أو النشاط أو نقل ملكيته إلى شخص آخر أو جهة أخرى دون موافقة وزارة المالية والعمل.
- 4- التأمين على المشروع لدى شركة تأمين معترف بها من قبل الدولة اللبنانية وفقاً لقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح المجلس الوطني للضمان تحدد بموجبه تفاصيل شروط التأمين بما في ذلك تحديد أسعار تشجيعية للمشاريع.

الباب السادس

العقوبات

المادة 23: العقوبات الجزائية

- 1- يعاقب كل من يمارس أي نشاط حرفى أو يدوى من دون التقييد بالموجبات المفروضة من قبل هيئة التسجيل والتدريب للمهن الحرفية واليدوية من شهر إلى شهرين حبس وبغرامة مالية تتراوح بين ثلاثة أضعاف وستة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور النافذ في أي وقت.
- 2- يعاقب كل من يشغل أي عامل في أي نشاط أو مشروع حرفى أو يدوى دون ترخيص قانوني بالحبس من شهر إلى شهرين أو بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثة أضعاف وستة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور النافذ في أي وقت.
- 3- تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 24: المرحلة الانتقالية

يُمنح العاملون في قطاع المهن اليدوية أو الحرفية، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، مهلة سنة واحدة من تاريخ صدور المرسوم المنصوص عليه في البند (5) من المادة (15) من هذا القانون، والمتعلق بالسجل الخاص بالمشاريع والأنشطة اليدوية والحرفية، لتسوية أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون.

المادة 25: دلائل التطبيق

تحدد عند الاقتضاء دلائل تطبيق أحكام هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة 26: إلغاء النصوص المخالفة

تلغى كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المؤلفة مع مضمونه.

المادة 27: نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

نصت المادة السابعة من الدستور اللبناني على أن: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم»، غير أن العاملين في قطاع المهن اليدوية والحرفية في لبنان غير منظمون الأمر الذي لا يحمي حقوق العمال والمستخدمين، وبالتالي الزيائن.

وصادق لبنان على عدة اتفاقيات دولية تتعلق بالعمل وحقوق العمال ومن بينها اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 182 و 183 لحماية الأطفال من العمالة، غير أن قطاع المهن اليدوية والحرفية غير خاضع عملياً للمراقبة، وبحسب مشروع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (الجزء 15) فإن حقوق الطفل: «تسجل المناطق اللبنانية النائية أعلى المعدلات في عالة الأطفال. يذكر أن الأطفال يعملون في ظلّ ظروف صعبة وخطرة ضمن القطاع غير النظامي، بما في ذلك الزراعة، وصناعة الأدوات المعدنية والمهن الحرفية، وصيد السمك، وتقصيب الحجارة، وزراعة التبغ».

أظهرت التجارب في العديد من البلدان، المتطرفة منها والنامية، أن أحد أسباب النمو الاقتصادي فيها يعود، في جزء كبير منه، إلى تبنيها لسياسات تشجيع وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومن بينها تلك المتعلقة بالأنشطة الحرفية اليدوية مما يجعل هذه الأخيرة تقوم بدور بارز في تنشيط الحركة الاقتصادية لهذه البلدان. إلا أنه قد تواجه هذه المؤسسات صعوبات وعوائق جدية تتعلق بتأمين استمرارية هذه المؤسسات وتطورها.

لذلك،

كان من الضروري إعداد اقتراح قانون يرعى موضوع تنظيم عمل الحرفيين والعاملين في قطاعات المهن اليدوية المختلفة وذلك بهدف ضمان استمرارية أعمالهم من جهة أولى، وتأمين تقديم خدمة جيدة من قبلهم إلى زبائنهم من جهة ثانية، والمحافظة على حقوق كل من الطرفين من جهة ثالثة. هذا بالإضافة إلى أن دعم المؤسسات والأنشطة اليدوية والحرفية وتشجيع الريادة فيها يشكل أحد الحلول الأساسية للنهوض بالاقتصاد اللبناني وتحريك عجلته نحو الأمام.

يتضمن اقتراح القانون المرفق سبعة أبواب ويقع في (27) مادة ويهدف إلى تنظيم قطاع عمل المهن اليدوية والحرفية.

يبدأ الاقتراح بأحكام عامة تحدد هدف القانون ونطاق تطبيقه، وشروط ممارسة المهن الحرفية على مستوى الأفراد أم المؤسسات. ويحدد في باب خاص الشروط المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والبيئة والشروط المتعلقة بسلامة الغذاء في النشاطات التي يقوم بها الحرفيون وأصحاب المهن اليدوية.

ويلحظ الباب الثالث من اقتراح القانون إنشاء هيئة خاصة هي «هيئة التسجيل والتدريب للمهن الحرفية واليدوية» وتحديد شروط إنشائها وإدارتها وكافة الأنظمة المتعلقة بها، بالإضافة إلى تحديد صلحياتها والمهام التي تقوم بها.

ويضع اقتراح القانون في باب مستقل شروط التدريب في المهن الحرفية واليدوية والهدف منه، بالإضافة إلى إنشاء معهد خاص للتدريب في المهن اليدوية والحرفية.

وينص اقتراح القانون على عدة حواجز وتسهيلات وإعفاءات خاصة بأصحاب النشاطات الحرفية واليدوية تشمل إعفاءات مالية وضرورية وحواجز لتشجيع أصحاب هذه الأعمال سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات.

ويتضمن الاقتراح أخيراً أحکاماً جزائية تلحوظ عقوبات حبس وغرامة لمخالفتي أحكام القانون الجديد، ليصل إلى الأحكام الختامية المتضمنة تنظيم المرحلة الانتقالية، وتحديد دوائر التطبيق، وإلغاء النصوص المخالفة وبدء نفاذ التشريع الجديد.

إن تنمية الحركة الاقتصادية ونمو الأنشطة الحرفية واليدوية لا بد أن تتأثر إيجاباً من اقتراح القانون بالإضافة إلى تأمين فرص عمل إضافية ناتجة عن هذا الاقتراح. ولا شك بأن النمو الاقتصادي الذي سيتحقق من خلال التوظيف في هذه القطاعات سيكون له تأثيرات إيجابية خاصة لجهة تعزيز الطبقة الوسطى في لبنان، وتطوير الإنماء الاقتصادي على المستوى الوطني في المدن الفقيرة نسبياً وفي الأماكن الريفية أو النائية.

لهذه الأسباب،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق، أملين من المجلس النيابي الكريم، مناقشته وإقراره.

فهرس

اقتراح قانون تنظيم عمل قطاع عمل المهن اليدوية والحرفية

أحكام عامة	الباب الأول-
المادة الأولى:	هدف القانون
المادة 2:	نطاق تطبيق القانون
المادة 3:	شروط ممارسة المهن اليدوية أو الحرفية
المادة 4:	المؤسسة الحرفية
شروط الصحة والسلامة العامة	الباب الثاني-
المادة 5:	الشروط الصحية والبيئية
المادة 6:	الشروط المتعلقة بالغذاء
المادة 7:	شروط السلامة العامة
المادة 8:	شروط خاصة
«هيئة التسجيل والتدريب للمهن الحرفية واليدوية»	الباب الثالث-
المادة 9:	إنشاء الهيئة
المادة 10:	إدارة الهيئة
المادة 11:	التمانع
المادة 12:	إنهاء الخدمة
المادة 13:	تعيينات مجلس إدارة الهيئة
المادة 14:	أنظمة الهيئة
المادة 15:	مهام وصلاحيات «هيئة التسجيل والتدريب للمهن الحرفية واليدوية»
التدريب في المهن الحرفية واليدوية	الباب الرابع-
المادة 16:	الهدف من التدريب
المادة 17:	إنشاء معهد التدريب للمهن اليدوية والحرفية
المادة 18:	تنظيم عقد التدريب
الحوافز والتسهيلات والاعفاءات للمهن الحرفية واليدوية	الباب الخامس-
المادة 19:	الحوافز
المادة 20:	التسهيلات التمويلية

الاعفاءات	المادة 21:
شروط الاستفادة من الاعفاءات والتسهيلات والحوافز	المادة 22:
الباب السادس - العقوبات	
العقوبات الجزائية	المادة 23:
الباب السابع - أحكام ختامية	
المرحلة الانتقالية	المادة 24:
دقائق التطبيق	المادة 25:
إلغاء النصوص المخالفة	المادة 26:
نفاذ القانون	المادة 27: